محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبدأ مراجعة ثم إن شاء الله نشرع في الدرس الجديد.

ماذا أخذنا في الدرس الماضي؟ ما هي الأبواب التي درسناها في درسنا الماضي؟

طيب إذًا نشرع في درسنا اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.. اللهم أنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علمًا وهدىً وتقوى يا رب العالمين..

وصلنا في الدرس الماضي إلى حديث المؤلف رحمة الله عليه عن الشرك، فقد انتهينا من الحديث عن المكانة، قال المؤلف رحمة الله عليه في ابتداء درس هذه الليلة، قال: **(وَقَالَ ﷺ : يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**. فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة، هنا أشار المؤلف رحمة الله عليه إلى العقد الثالث من عقود التي ذكرها أو العقد الثاني العقود التي ذكرها في هذا الباب، فإنه تحدث عن الوكالة والشركة والمساقات والمزارعة.

فهنا يشير إلى العقد الثاني من هذه العقود وهو عقد الشركة، والشركة تعريفها في الاصطلاح هو الاجتماع في تصرُّف، والشركة تنقسمُ إلى قسمين؛ القسم الأول يسميه الفقهاء شركة أملاك ،وهي اجتماعٌ استحقاقٍ مالي، هذا الاستحقاق المالي قد يكون عقارًا وقد يكون منفعةً وقد يكون غير ذلك..

النوع الثاني شركة عقودٍ وهي اجتماعٌ في تصرّف، هذا التصرف قد يكونُ بيعًا شراءً ونحو ذلك، وهذا النوع الثاني الذي هو شركة العقود هي المقصودة في هذا الباب، قول المؤلف رحمة الله عليه في هذا الباب (الشركة كلها جائزة) يريد بهذا الحديث عن شركات العقود، وهذه الشركة –شركة العقود– تنقسم إلى خمسة أقسام سيُشير إليها المؤلف رحمة الله عليه.

أورد المؤلف رحمة الله عليه في أول حديث عن الشركات هذا الحديث الذي رواه أبو داوود، والحقيقة أن هذا الحديث حديثٌ ضعيف استضعفهُ الألباني رحمة الله عليه في إرواء بعلّة الجهالة والإرسال.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (الشركة بأنواعها كلها جائزة)، فأشار المؤلف رحمة الله عليه بهذه العبارة إلى مسألتين، المسألة الأولى حكم الشركة، المسألة الثانية أنواع الشركة، أما حكمها فهي جائزة، وقد دل على جوازها دليل الكتاب والسنة الإجماع، أما دليل الكتابِ فقوله تعالى { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [النساء:١٢]، وقوله تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [ص:٢٤].

وأما دليل السنة هي الحديث الذي أورده المؤلف رحمة الله عليه، فإن كان الحديث كما ذكرنا ضعيف وأجود منهُ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث البراء قال: "اشتريت أنا وشريكي زيد ابن أرقم شيئًا يدًا بيد ونسيئه، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .. الحديث" فهذا فيه دليل على جواز الشركة، وأما الإجماع فهو منعقدٌ على جوازها، أما أنواع الشركة فقد أشار المؤلف رحمة الله عليه وسنتحدث عنها في حينه.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **(وَيَكُونُ اَلْمُلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا)**، يعني رأس المال، والربح الذي يُجنى من رأس المال على حسب ما يتفقان عليه، فهذا مرده إلى التراضي بينهما، لكن هذا بشرط أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه في قوله: **(إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا)**، جزءًا مشاعًا، ما معنى مُشاعًا؟ يعني يُحدد بأنه النصف، الربع، الثلث مثلًا، فيُحدد فيُقال مثلًا يشترك في شركة أنا أدخل في هذه الشركة مثلًا في خمسين في المائة وأنت خمسين في المائة هذا رأس المال، والأرباح تُقسم ٥٠% و ٥٠% مثلًا، أو يكون أحدهما أكثر عملًا، فيقول أنا نصيبي ٧٠% من الأرباح، فهذا جزء مُشاع معلوم.

فدل قول المؤلف (**إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا**) أنه إذا لم يكن كذلك فإنهُ لا يصح، فلو قال مثلًا لي من الأرباح شهريًا خمسة آلاف لم يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى النزاع، لأن التجارة قد لا تربح، ولأن الربح قد يكون زائدًا كثيرًا فيكون في هذا له، وهكذا خسارة المال تكون على قدر المال.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (**فَدَخَلَ فِي هَذَا شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ**)، رحمة الله عليه بدأ بذكر أنواع الشركة وهي خمسة أنواع؛ الأولى قال شركة العنانِ، قال: (**وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ**)، شركة العنانِ وهذه الشركات الخمسة كلها جائزة بالإجماع، فالشركة الأولى العِنان وهي واضحة من تعريف المؤلف رحمة الله عليه.

وصورتها أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما وبدنيهما؛ يعني يشتركان في مالهما ليعملان فيه، أو به، فهذه تُسمى شركة العِنان، لماذا سُميت بهذا الاسم، قال بعض الفقهاء بأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما، وتساويان في المسير فإن كليهما يكون سواءً، فهؤلاء تساووا في دفع المال وفي الجهد البدني، فسُميت بهذا الاسم.

الشركة الثانية قال: (**و شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنْ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ**)، صورة ذلك أن يدفع شخصٌ مالًا معلومًا ليتجر بِهِ شخصٌ آخر ويتفقُ معهُ على جزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الربح، وكما نُلاحظ أن شركة المضاربة فيها تيسير، فقد يكون المال في يد شخص لا يحسن العمل فيه، فيدفعه إلى من يتقن ذلك في جزءٍ معلومٍ مُشاعٍ بينهما.

الشركة الثالثة قال: (**و شَرِكَةُ اَلْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ اَلنَّاسِ**)، والصورة هذه الشركة أن يشترك اثنان فأكثر بربحِ ما يشترِيانِهِ بذمتهما وإنما سُميت شركة وجوه من الوجاهة، لأنهما إنما يأخذان من التُجار بناءًا على وجاهة كل منهما ومكانتِهِ وثقة التجار فيه، والربح يُقسم بينهما على حسب المتفق بينهما.

الشركة الرابعة قال: (**و شَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ اَلْأَعْمَالِ**)، وصورة هذه الشركة أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما من أمرٍ مُباحٍ، أو

يشتركان فيما يتقبلانه من العمل في الذمة، كما يحصل في المقاولات مثلًا، هذه سميت شركة الأبدان، وهذه الشركة تحصل غالبًا عند أصحاب المهن والحرف، حدادة، نجارة، وأمثالها من المهن التي تكون بالبدن.

ثم أشار المؤلف رحمة الله عليه إلى الشركة الخامسة، قال: **(و شَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ)**، وصورة هذه الشركة –شركة المفاوضة– هي أن يُفوّضَ كل واحدٍ من الشريكين الآخر في التصرُّف في الشركة؛ سواء في حال حدوثه أو في حال غيبتِهِ، يفوضه بماذا؟ يفوضه بكل عملٍ مالي أو بدني؛ بيعًا وشراءً وتوكيلًا ونحو ذلك، هذه تسمى شركة المفاوضة.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: **(وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ)** يعني أنواع الشركة عقدها عقدٌ جائز، وقد سبق معنا مرارًا أن بيّنا الفرق بين العقد الجائز والعقد اللازم، وبناءً على هذا فمتى طلب أحد الشريكين الفسخ فلهُ ذلك.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلسَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ)**.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَرَرُ)**، إذا كان في الشركة ظلمٌ أو غرر فإنها لا تصح، مثال الظلم والغرر اشتراط ربح شهر مُعين، يقول أشترك معك مثلًا على أن يكون شهر ذو الحجة الربح لي، كأنه يعلم أن هذا الشهر فيه ربحٌ كثير، هذا لا يجوز.

أو يشترك معهُ في عدة سلع فيشترط يقول السلعة الفلانية ربحها بالكامل لي، هذا كذلك فيه ظلمٌ وغرر، وهذا لا يجوز.. قال: **(رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلسَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ)** ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى الباب الثالث أو العقد الثالث في هذا الباب وهو عقد المساقاة والمزارعة.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ اَلْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ)**؛ يعني كما أن المساقاة والمزارعة كذلك تُفسد بالظلم والغرر، وسيأتي معنا تعريف المساقاة والمزارعة، ثم نقل المؤلف حديث رافع بن خديج قال: **(وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ**

هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الحديث فيه إشارة إلى هذا العقد الجديد وهو عقد المزارعة والمساقاة، وفيه بيان الشرط الذي به يصح هذا العقد، ويفسد به العقد عند الإخلال بِهِ، يقول رافع ولم يكن للناس ذلك يعني في زمنهم، لم يكن لأهل المدينة طريقة لتأجير الأراضي الزراعية إلا هذه الطريقة وهي طريقة مشتملة على جهالة وغرر.

وفي قوله: **(فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ)** هذا هو شرط الجواز، فإذا كان شراء الأرض للزراعة كان بأجرٍ معلومٍ مضمون فهذا الجائز ولا بأس به لأنه حينئذٍ خلا من الجهالة والظلم والغرر، وأما إذا اشتمل المزارعة والمساقاة على الغرر والظلم فكانت بشيءٍ غير معلومٍ وغير مضمون فإنه لا يجوز.

ومن أمثلة الغرر مثلًا أن مثلًا تكون بينهما عقد مساقاة أو مزارعة وهو يعلم أن ناحيةً من الأرض خصبة ويظهر فيها ثمر جيدًا فيقول مثلًا زراعتك على أن يكون لي ثمر تلك الناحية، هذا لا يصح ..

قال المؤلف رحمة الله عليه: **("وعَامَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهذا من ما يدل على جواز المساقاة والمزارعة، يعني هذا من أجل جواز هذا العقد، فالنبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر به، في قوله **(وعَامَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ)** الشطر يُطلق ويُراد به معانٍ، لكن المراد به هُنا النص، الشطر النصف، فالنبي صلى الله عليه وسلم عامل واتفق مع أهل خيبر على نصف ما تُخرجه الأرض.

في قوله: **(مِنْ ثَمَرٍ)** هذا هو الشاهد الدال على جواز عقد المساقاة، وفي قوله: **(أَوْ زَرْعٍ)** هذا دليلُ جواز عقد المزارعة، وعقد المساقاة والمزارعة من محاسن الإسلام ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، فقد يكون الإنسان له أرضٌ زراعية وهو لا يحسن بها، أو قد لا يكون عنده من الوقت، فلو تركها لفسدت ولم يستفد منها.

ثم بين لنا المؤلف رحمة الله عليه ما معنى المساقاة وما معنى المزارعة، فقال المؤلف رحمة الله عليه: **(ف اَلْمُسَاقَاةُ عَلَى اَلشَّجَرِ بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ اَلثَّمَرَةِ، والمزارعة بأن يدفعها بجزءٍ مشاع معلومٍ من الزرع)**، المساقاة في اللغة مستقةٌ من السقي، وأما في الاصطلاح فما ذكره المؤلف رحمة الله عليه، قال: أن

يدفع الشجر لعاملٍ هذا العامل يقوم على هذه الشجر باستصلاحها والعناية بها وسقيها، بمقابل جزء مشاعٍ معلومٍ من الثمرة.

وإنما سُمي هذا العمل مُساقاة مع أن فيه غير المساقاة، يعني الاعتناء بالشجر يحتاج إلى تسميدها ويحتاج إلى تهديبها، إلى سقيها، والأخص السقي في التسمية فهذا العقد اشتق من السقي،لماذا؟ نقول لأنه أهم الأعمال التي تستفيد منها الثمر، فالماءُ حياةُ الثمرة كما هو حياة غيرها، وأما المزارعة وهو في اللغة مأخوذ من الزرع، وأما في الاصطلاح فما ذكره المؤلف أن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزءٍ مُشعٍ معلومٍ من الزرع، وهذا واضح.

فمثلًا يعطيه الأرض على أن يزرعها قمحًا مثلًا،ويقول له أزرع هذه الأرض مساحتها كذا وكذا على أن لك الربع من هذا الزرع مثلًا، فهذا الجائز.

هنا مسألة هل المساقاة والمزارعة يعتبران دين جائزين أم جازمين؟ على خلاف وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يميل إلى أنهما لازمين، ولهذا قال المؤلف رحمة الله عليه بعد ذلك قال: **(وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ)** يعني على كل من العامل وعلى صاحب الأرض ما جرت العادة به، فالمرد بينهما إلى العرف والعادة، لأنه لم يأتي في الشرع تحديد لهذا الأمر والقاعدة أن كلما أتى ولم يُحدد بالشرع، فإننا نُحدده بالعُرف، فيكون العُرف السائد كأنه شرط القاعدة الفقهية المعروفة أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ما هو العُرف للعامل في الأرض؟ العُرف أن العامل عليه حرث الأرض واستصلاح الأرض بتسميدها مثلًا، وإزالة ما فيها من صخورٍ كبيرة، ووضع البذور، وسقيها، ثم إذا طلع الشجر أو الزرع يكون باستصلاحه وقطع الأغصان الميتة وإزالة النبات الفاسد والمضر ونحو ذلك.

هذه أشياء مُتعارفة تكون كأنها شرط يجب عليه، وها هو العُرف بالنسبة لصاحب الأرض حفظ الأرض الزراعية، بناء الحائط، حفر بئر في الأرض إن لم يكن هناك مصدر ماء، المنطقة ليست منطقة أمطار غزيرة، إحضار مثلًا بيتات الماء للسقي، بناء ما تهدم، بناء مسكن للعامل مثلًا.. ونحو ذلك.. هذه أمور مُتعارف عليها فتجب عليه.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **(وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ)**، فإذا اشترط أحدهما شرطًا فهل يجب على الطرف الآخر الالتزام به؟ نقول في هذا تفصيل، إن كان هذا الشرط فيه جهالة فإنه لا يلزمه وليس عليه أن يأخذ به، وإما إن لم يكن فيه جهالة فإنه يلزمُهُ، في قوله وعلى كل منها ، وعلى هذه قول أهل الأصول –أصول الفقه– على ظاهرة في الوجوب، كقول الله تعالى: { عَلَى النَّاسِ حِجُّ } [آل عمران: ٩٧].

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته "**هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهادٌ لا قتال فيه (الحج والعمرة)**" فهي ظاهرة في الوجوب، فقوله على كل منهما يعني يجب على كل منهما عمل ما جرت به، وكذلك يجب عليه التزام الشرط الذي لا جهالة فيه.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه في نهاية هذا الباب: **(وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ)**، إذا اتفق شخص مع آخر على أنه يُسلمه دابتهُ على أن يعمل بها وما يحصل عليه من الأجرة يعني الثمن من الربح، فيكون بينهما.

يقول المؤلف: **(جاز)** والصورة المعاصرة لمثل هذا، وطبعًا قد يكون في الحيوانات، لكن الصورة الظاهرة الآن وخاصة في المدن، تكون مثلًا في السيارة، فالآن شركة اللموزين مثلًا تأتي بالسيارة وتقول للشخص مثلًا خذ هذه السيارة اعمل عليها وما تُحصلُهُ خلال عملك في اليوم يكون بيننا يتفقان بينهما ٥٠% ، لك ٣٠% يتفقان بينهما فإن هذا جائزٌ ولا إشكال فيه، والحمد لله.

ثم انتقل المؤلف إلى بابٍ جديد، إلى باب إحياء الأموات وهذا الباب نرجعه إن شاء الله عز وجل إلى اللقاء القادم بإذن الله عز وجل، ولعلنا نقف عند هذا الحد، نظرًا للوضع الصحي، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيما ذكرناه وقلناهُ نفعٌ وحجة للمتحدث وللسامع إنه ولي ذلك وقادر عليه.

سبحانك ربنا اللهم وبحمد، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم صلي وسلم على نبينا مُحمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يوم الثلاثاء بتاريخ ٧\ ربيع الأول 1438 \ هـ الموافق ٦\١٢ \٢٠١٦م